مجلة العلوم الإنسانية ——عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد ب، ص. ص 31-42——

التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية

سغاويل شوقي
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
إن دور المنظمات الاقليمية بات يشكل خطوة جدية في ظل التعاون الدولي وذلك في مواجهة الكثير من التحديات التي يصعب على الأمم المتحدة أن تعمل فيها بمفردها وضمن ميثاقها وفي ظل المتغيرات الدولية المختلفة، ففي المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة وجد مجلس الأمن الدولي نفسه مخولا لأن يقوم طبقا للفصل السابع من الميثاق بأعمال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد تبين من خلال عمل المجلس أنه لم يستطع احتكار الأعمال القانونية المبنية على التفويض الدولي بمفرده، بل عمد إلى القيام بتفويض المنظمات الإقليمية حق التدخل وتسوية المنازعات الدولية تحت إشرافه المباشر طبقا للمادة الثانية والخمسين من الميثاق، هذا الأمر يعني أنه في وسع المنظمات الإقليمية توفير الإمكانيات المطلوبة من اجل تسوية المنازعات الدولية ومنه فرض السلم والأمن الدوليين بسرعة وفاعلية، ولما يتوفر عليه أعضاء هذه التنظيمات من وحدة في المقومات التاريخية والسياسية والاقتصادية، ما يجعلها الأقرب للنزاع والأصلح لحله.

الكلمات المفتاحية: التكامل الوظيفي ; هيئة الأمم المتحدة ; المنظمات الإقليمية ; مجال ; تسوية المنازعات الدولية

Abstract:
The role of Regional Organizations has become a serious step in the light of international cooperation in the face of many challenges that are difficult for the United Nations to operate on its own and within its Charter and under various international changes.
In the post-cold war period, the Security Council was authorized to act in accordance with Chapter VII of the Charter in order to contribute to the maintenance of international peace and security, it has been shown through the work of the Council that it has not been able to monopolize legal acts based solely on international authorization, but rather to authorize regional organizations to intervene and settle international disputes under its direct supervision in accordance with Article 52 of the Charter, this means that regional organizations can provide the necessary means for the settlement of international disputes, including the rapid and effective imposition of international peace and security, and the unity of the members of these organizations in terms of historical, political and economic factors, making them the closest to the conflict and the best to solve it.

مقدّمة:

لقد كانت المنظمات الدولية بصفة عامة ومازالت هي إحدى الأدوات الدولية التي اتفقت الدول على العمل من خلالها على تنمية العلاقات وتطوير التعاون فيما بينها في العديد من نواحي الحياة. ومن هنا جاءت أهمية الوثائق التأسيسية التي تحكم عمل هذه المنظمات سواء فيما بينها وبين الدول الأعضاء فيها، أو غيرها من الدول والمنظمات الأخرى.

إن المنظمات الدولية لا تخرج من حيث أهدافها عن كونها منظمات سياسية، سواء كانت عالمية أو إقليمية، إذ تعتبر هذه المنظمات إطار للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول وفي أحيان كثيرة مع أخرى غير عضوة، فهي بهذا تعد أرضية مشتركة يمكن أن يجتمع تحت سقفها الكثير من الدول من مختلف المستويات والتوجهات، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تقريب المواقف ووجهات النظر فيما يخص المشاكل السياسية والاقتصادية وغيرها من نواحي الانشغالات الدولية المشتركة، وبالتالي فإن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في تحقيق تنمية التعاون الدولي.

إن أسمى المقاصد التي تسعى المجموعة الدولية إلى تحقيقه، ووجدت التنظيمات الدولية من أجله يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة فلا يمكن أن نتصور إستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للمنازعات التي تنشب والتي تشكل تهديدا لاستقرار المجتمع الدولي، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية قد يلاحظ وجود تداخل وضيفي بين المنظمة العالمية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة من جهة والمنظمات الإقليمية ككيان يتمتع بشخصية قانونية مستقلة على المستوى الدولي وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل، ما الأساس القانوني الذي تستند إليه المنظمات الدولية في أدائها لمهامها في مجال تسوية المنازعات الدولية؟ و هل هناك قيود تحد من دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال؟ و ما علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة؟

وعليه سنتناول في هذا البحث: ماهية المنظمة الدولية وأنواعها وإلى جانب الأساس القانوني الذي تستند عليه المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجال تسويتها للمنازعات الدولية، وأيضا العلاقة بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة.

المحور الأول: ماهية المنظمة الدولية.

لم تعد شؤون المجتمع الدولي تنفرد بالبت في شؤونها دولة أو بضع دول كبرى وفقا لما يتراءى لها وتبعا لمصالحها كما كان الحال في الماضي، بل أصبح لهذا المجتمع هيئات وسلطات تمثل فيها عموم الدول كبيرها وصغيرها وتقوم على حمايته ورعاية الصالح العام المشترك للجماعة الدولية، وفق نظام قانوني موضوع ومبادئ أساسية ثابتة(1) لذلك وجب تحديد مفهوم هذه التنظيمات على إختلاف أنواعها التي بات وجودها وتأتيها في الساحة الدولية لا يقل أهمية عن ذلك التأثير الذي تقوم به الدول.

أولا _تعريف المنظمة الدولية :

تعتبر المنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبيا في العلاقات الدولية المعاصرة، فوجودها الفعلية ترجع في حقيقتها إلى بدايات القرن العشرين، وهي وإن كانت تعد حاليا إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية الحالية لدرجة أنه من الصعب دراسة هذه العلاقات دون الإشارة إلى هذه الكيانات القانونية (2). فحداثة هذه الظاهرة قد تثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بتعريفها وتصنيفها.

توجد تعريفات كثيرة للمنظمة الدولية، فكل فقيه ينطلق في تعريفه للمنظمة الدولية إنطلاقا من أحد عناصرها المكونة لها، هذه العناصر يمكن أن نجملها في : (3)

1- عنصر التنظيم هذا العنصر يتطلب توافر أمرين في المنظمة الدولية هما الدوام والإدارة الذاتية أو الخاصة التي تختلف عن إرادات الأعضاء.
2- عنصر الدولية، إذ يشترط في أعضاء المنظمة الدولية أن يكونوا دولا.

ومما تقدم نجد أن من الفقهاء من يعرف المنظمة الدولية بأنها "تللك المؤسسات المختلقة التي تنشئها جماعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة."(4) كما عرفها الدكتور مصطفى أحمد فؤاد على أنها "المنظمة الدولية تعني كل إتفاق بين مجموعة من الدول لتحقيق أعراض مشتركة فيما بينها" والذي يشتري في هذا الصدد إلى أن اصطلاح المنظمة الدولية لا يتساوى واصطلاح الهيئة الدولية. إذ اصطلاح الهيئة أعم وأشمل

بحيث تعتبر المنظمة نمطا أو نموذجنا من تلك الهيئة.(5) بالرغم من أن هناك جانب واسع من الفقه يذهب إلى عدم وجود تفرقة في التسمية.

عرف بطرس غالي المنظمة الدولية بقوله "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"(6) وفي تعريف قريب من هذا فهي "هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للإطلاع بشان من الشؤون العامة المشتركة و تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه في المجتمع الدولي." (7)

ثانيا – تصنيف المنظمات الدولية.

المنظمات الدولية أنواع كثيرة ومختلفة وهذه الأنواع المختلفة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي حقيقي فالمنظمات الدولية سريعة التطور الأمر الذي لم يسمح للباحثين بوضع أوصاف أو تقسيمات ثابتة لها. فالمنظمات عرضة للتغير في أي وقت كما أن تجارب الدول في حقل التنظيم تركت أثارا بارزة في تطوير المنظمات وتحديد صورها وتزايد أنواعها. ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى ولعل ابسط التصنيفات المتداولة هي تلك التي تدرجها في تقسيمات تختلف باختلاف: (8)

- الأغراض التي تهدف إلى تحقيقها.
- الصلاحيات التي تتمتع بها.
- المدى الجغرافي الذي تخطية أو تحتضنه.
- الطرق التي تتبع للانضمام إليها.

إلا أن التقسيم الأسلم والشائع هو الذي يجعل من الأغراض والنشاط محور للتقسيم، وكذلك المدى الجغرافي ونطاق العضوية. (9)

فمن حيث الأغراض تنقسم المنظمات الدولية، إلى منظمات عامة وهي التي تخص بجميع الصلات والعلاقات السلمية بين الدول في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ويأتي في طليعة هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة. أما النوع الآخر فيتمثل في المنظمات المتخصصة فهي تمارس نشاط واحد فقط وليس جميع أوجه النشاط، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية...

أما التقسيم الثاني والذي إعتمدناه في بحثنا هذا فهو تقسيم المنظمات الدولية على أساس المدى الجغرافي والعضوية إذ تقسم المنظمات هنا إلى منظمات دولية عالمية، وأخرى إقليمية فالأولى وهي تلك المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول، أي أن الانضمام إليها متاح لكل الدول وفقا للشروط الواردة في الميثاق، أما المنظمات الدولية الإقليمية فهي تلك المنظمات التي تكون فيها العضوية مقتصرة على مجموعة من الدول وهناك إتجاهات مختلفة فيما يتعلق بالإقليمية فإتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي للإقليمية، أي يشترط أن تكون الدول الأعضاء متجاورة (أي الجوار الجغرافي) و إتجاه يأخذ بالمعيار الجغرافي السياسي الذي يذهب أصحابه أنه إضافة للجوار فإن هناك روابط مشتركة أخرى تربط الدول الأعضاء كاللغة والدين والثقافة وغيرها، فيما يأخذ إتجاه ثالث بالمعيار المرن الإقليمية، الذي يقضي بأن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة ترتبط الدول الأعضاء فيها بأي رابط سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية...إلخ (10)

و على هدي هذا التقسيم سنبحث دور هذه المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية سواء العالمية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة أو إقليمية(11) هذه الأخيرة و التي و إن اختلفت عن الأولى (العالمية) من حيث العضوية إلا أن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية يجعل منها كيانا دوليا فاعلا داخل المجتمع الدولي(12) و هذا ما ستناقشه في المحاور التالية.

المحور الثاني : الأساس القانوني لدور هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية.

يعد مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أحد المبادئ المهمة في القانون الدولي المعاصر، حيث نص عليه ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ يلزم به أعضاء الأمم المتحدة حال قيامهم بفض منازعاتهم الدولية (13)، وذلك في إطار واجبهم تجاه حفظ السلم و الأمن الدوليين.

ويعني المبدأ في جوهره عملية التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو حلها (14) دون الالتجاء إلى القوة بهدف التوصل إلى أفضل الشروط المؤدية إلى السلام وإنهاء النزاع قبل تصاعده، و قد أكد عهد عصبة الأمم على مبدأ تسوية المنازعات و إعتبر التسوية السلمية للنزاعات بين الدول من المبادئ المهمة التي يقوم عليها نظام العصبة وبقيام منظمة الأمم المتحدة حرص ميثاقها على تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأكد على ضرورة تسوية المنتزعات بالطرق السلمية لكي لا يتعرض السلام و الأمن الدوليين للخطر من جراء إستخدام القوة المسلحة، وهذا ما حدى بالميثاق إلى جعل التسوية السلمية أحد أهم مقاصد الهيئة الدولية.(15)

ومن ناحية أخرى يذهب جانب من الفقه إلى حد التأكيد على حقيقة مفادها أن أهداف أية منظمة دولية تنحصر في هدفين رئيسيين هما: هدف تحقيق الأمن وما يستوجبه ذلك من وجوب تسوية النزاعات من ناحية، وهدف الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.(16)

وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة تجده يشجع على الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية، إما بناءا على طلب الدول المتنازعة أو بناء على الإحالة إليها من جانب مجلس الأمن الدولي، وعلى الدول المنخرطة في هذه المنظمات والأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.(17)

وفي الآتي سنتناول أهم الأسس القانونية التي تستند إليها كل من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من اجل تسوية المنازعات الدولية.

أولا : دور هيئة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.

يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء واجب التسوية السلمية لمنازعاتها، ويجعل من هذه التسوية من مقاصد الأمم المتحدة ومبدئها. ويخصص الميثاق فصلا خاصا ' هو الفصل السادس لمعالجة موضوع التسوية السلمية للمنازعات، ويعهد بمهمة التسوية إلى الجمعية العامة، أو مجلس الأمن كأجهزة تابعة للهيئة، أو إلى منظمات الإقليمية كهيئات تقوم بدور تكميلي للهيئة العالمية وهو ما سنتناوله في العنصر اللاحق.

1- دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية.

يتسع نطاق أعمال الجمعية العامة إتساع نطاق الميثاق نفسه من حيث الموضوعات التي يجوز تناولها، ومن حيث أساليب معالجتها.(18) فللجمعية العامة أن تناقش أي مسألة، أو أي أمر يدخل نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات هيئة من الهيئات العاملة في الأمم المتحدة، كما أن لها أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بما تراه بشأن هذه المسائل.(19)

فعلى الرغم من أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن صيانة السلام والأمن الدوليين فإن من مهام الجمعية العامة دراسة القواعد العامة لحفظ السلام بما في ذلك قواعد نزع السلاح، وتنظيم التسلح، كما أن لها أن تناقش أي مسألة تتصل بالسلام والأمن الدولي.(20) و لها أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.(21)

إذا كانت المادة العاشرة من ميثاق تمنح الجمعية العامة اختصاصا عاما فإن الدول التي تستند إلى هذه المادة تضيف إليها المواد 14،13،12،11، من الميثاق لأنها تتضمن حالات معينة تعتبر تفصيلا للحكم العام الذي تضمنته المادة العاشرة.

فالجمعية العامة تستطيع إستنادا إلى هذه المواد، مناقشة كل مسألة تتعلق بحفظ السلام و إصدار توصية فيها. ومراجعة الجمعية أمر ميسور، فمن حق مجلس الأمن وكل الدولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة رفع أي أمر يتصل بالسلام العالمي إليها. وباستطاعة الجمعية تنبيه مجلس الأمن إلى المواقف التي تشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين.

وعلى الرغم من أن الميثاق أعطى للجمعية العامة حق النظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة و مجلس الأمن، وتأمين تفوق هذا الأخير، وضع الميثاق قيمين على الجمعية.

أ- تفرض الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على الجمعية، عندما تعرض عليها مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع والمنع، إحالة هذه المسألة على مجلس الأمن، قبل البدا ببحثها أو بعده.

ب- كما تفرض المادة الثانية عشر على الجمعية، عندما يباشر المجلس وظائفه إزاء نزاع أو موقف دولي، عدم التقدم بأية توصية في هذا الشأن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسألة حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها، وأبرز مثال على ذلك القضية الكورية في عام 1950،(22) حيث عقد مجلس الأمن اجتماعا بناءا على طلب الولايات المتحدة لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات. إلا أن المجلس فشل في حل الأزمة بسبب استخدام حق النقض. لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام بإدراج المسالة على جدول أعمال الجمعية العامة حيث تمخض عن الاجتماع صدور القرار رقم 377 في 1950/11/03 والمعروف بقرار "التحاد من اجل السلام" الذي يجسد في فحواه "السماح للجمعية بالحلول محل المجلس في حال عجزه أو تقاعسه في عقد الاجتماع أو اتخاذ القرار الملح عند حدوث عدوان أو إخلال بالسلام العالمي".(23)

وفي هذا الإطار تتساوى الجمعية مع المجلس في اللجوء إلى مجموعة الوسائل السلمية دون تمييز غير أن العراقيل التي تعترض طريق الجمعية في هذا المجال وتمنعها غالبا من استكمال بعض هذه الوسائل (مثل الوساطة والتوفيق) تكمن في طبيعة تكون الجمعية و كثرة أعضائها و خضوع الكثير منهم لهيمنة الدول الكبرى.

2- دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية.

لقد حددت نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الاختصاصات والسلطات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحل المنازعات الدولية التي لا ترقى لحد تهديد السلم و الأمن (24) أو الإخلال بها وتشكيله عمل من أعمال العدوان و ذلك بالطرق السلمية.(25) وعليه فان تمتع مجلس الأمن بالأسبقية أو الأفضلية في هذا الميدان يجد تبريره في الفقرة الأولى من المادة 24 من الميثاق. التي تنص على آن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين. و يوافقون على انه يعمل نائبا عنهم عند قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه التبعات. ومع أن هذا النص يتحدث عن حفظ السلام و ليس عن تسوية المنازعات. فانه يمكن اعتبار أن المهنتين متداخلتان و أن السلام لا يسود إلا بتسوية المنازعات سلميا.(26)

ولما كان مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي إقامته الهيئة الدولية لتحقيق هذا الهدف فمن الطبيعي أن يكون المسؤول الأول عن مباشرة وظائف الأمم المتحدة في هذا السبيل. وعليه فقد بينت الأحكام الواردة في الفصل السادس الكيفية التي تمكن مجلس الأمن من خلالها على تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية. والقاعدة التي جاء بها الميثاق في هذا الشأن تقضي بان المجلس يتدخل في هذه المنازعات في إحدى الحالتين:(27)

الأولى: الحالة التي يكون فيها من شان استمرار نزاع ما تعريض السلم الدولي للخطر.(28)

الثانية : الحالة التي يتم فيها عرض المنازعات الدولية برضي واتفاق الأطراف بصرف النظر عما إذا كانت تعرض السلم الدولي للخطر أم لا .(29)

ففي نطاق الحالة الأولى نجد أن الميثاق يسمح لمجلس الأمن بالتدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعة الدولية ويعتبر تدخله في هذه الحالة إجراءا وقائيا يهدف إلى كبح جماع النزاع أو منع تفاقم استمراره. فالقاعدة العامة هنا هي أن مجلس الأمن يباشر هذه الوظيفة إلا بالنسبة إلى المنازعات أو المواقف التي يكون من شانها إذا استمرت أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وليس في الميثاق معيار يساعد على معرفة متى يصبح من شان النزاع لو استمر تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.(30) فالمسالة تخضع لتقدير المجلس.(31) فللمجلس الحق في فحص أي نزاع أو موقف لمعرفة ما إذا كان استمراره يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين. وله أيضا أن يدعو الأطراف إلى حل نزاعاتها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق. وإذا لم يفلحوا في ذلك وجب عليها عرض النزاع على مجلس الأمن. وللمجلس عندئذ أن يوصي بما يراه ملائما من شروط و تدابير لتسوية النزاع. وله أيضا أن يصدر توصياته بحل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع المتنازلين ذلك. كما أن عليه عندما يمارس صلاحياته بإصدار التوصيات أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع . (32)

ونستنتج مما تقدم أن مجلس الأمن يمكنه التدخل في أي وقت يراه مناسبا لتقديم توصياته بشان النزاع والقرار الذي يصدر عنه في مثل هذه الحالات ليس سوى توصية يتوقف تنفيذها على إرادة الأطراف المتنازعة.

وقد انتشر تيار داخل الأمم المتحدة يدعو إلى تعزيز مكانة مجلس الأمن وتوفير الإمكانات له كي يتمكن من القيام برصد مستمر للأوضاع والأحداث الدولية والتعرف بدقة إلى المناطق والبؤر المضطربة في العالم ودراسة أسباب التوتر في أي بقعة. وإعداد العلاج للازمة قبل وقوعها .(33) وكل ذلك يستلزم تعزيز دور المجلس في مجال تسوية المنازعات الدولية سلميا. وعرف هذا التيار "بالدبلوماسية الوقائية" وهي تشمل الإجراءات والأعمال التي من شانها أن تعمل على منع تسوية النزاعات بين الأطراف أساسا آو منع تصاعد النزاعات القائمة أو وقف انتشارها و امتدادها عندما تقع،(34) ويلاحظ انه منذ ثمانينات القرن الماضي لم تعد أي أنشطة دبلوماسية وقائية قاصرة على وسائل واليات التسوية السلمية التقليدية إذا امتد المفهوم ليشمل إمكانية استخدام الوسائل العسكرية وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي في تقريره الصادر عن أعمال الأمم المتحدة في سبتمبر 1993 حيث أشار إلى أن جهود الدبلوماسية الوقائية تتراوح بين المكالمة المقتضية و قد نصل إلى حد تحريك السلاح.

والى جانب الاختصاص الوقائي لمجلس الأمن هناك الاختصاص العلاجي أو التأديبي فعندما تفشل توصياته في تسوية النزاع سلميا يعمد المجلس إلى التدخل المباشر ليقرر العلاج الذي يراه مناسبا. فالمادة 34 من الميثاق حددت وظيفته في الحالات الخطيرة بنصها على ان المجس يقرر في تلك الحالات إن ما وقع هو تهديد للسلم أو إخلال به أم انه عمل من أعمال العدوان .(35) و يخوله هذا النص سلطة تقديرية واسعة فيجعل منه صاحب الاختصاص المطلق في تكييف ما يعرض عليه من وقائع .(36) و القرار الذي يصدر من المجلس في هذه الحالات يتوقف تنفيذه على إرادة الإطراف المتنازعة لا يعدو عن كونه توصية .(37)

ثانيا: دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية :

لقد أباح ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية لقدرتها على القيام بدور هام في تسوية المنازعات الولية الإقليمية، بإعتبارها الأقدر على إدراك الأبعاد المختلفة للنزاع القائم (38)، وقد نصت الوثائق المؤسسة لهذه التنظيمات على أهمية التسوية السلمية للنزاعات ودورها الايجابي في هذا الخصوص، كما أنشأت أجهزة متخصصة لهذا الغرض ومن أبرز هذه المنظمات: الإتحاد الأفريقي (39) ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية بمهمتي تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من جانب آخر، غير أن الميثاق أخضع هذا الدول لرقابية وإشرافه الدقيق السابق في ذلك و اللاحق (40)، و في الآتي تبيان لأهم الاسم القانونية، التي تحكم هذا الدور.

كما اعترفت المادة 33 من الميثاق، بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الإقليمية في عملية تسوية المنازعات الدولية، فالتنظيم الدولي الإقليمي يرمي إلى تحقيق فرضين مهمين:(41)

1- توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافيا أو متجانسة قوميا أو إتفاقيا أو إقتصاديا أو حضاريا.
2- تنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات، ومساعدتها على الدفاع عن سيدتها وإستقلالها ومصالحها وتوطيد الأمن والسلام والتفاهم بين أعضائها.

وخصص ميثاق الأمم المتحدة أحكام الفصل الثامن للحديث عن الاتفاقات والمنظمات الإقليمية، و يمكن تلخيص ما أورد في هذا الصدد بالنقاط التالية:

1- ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يحول دون قيام إتفاقات أومنظمات إقليمية تهدف إلى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مادامت هذه الإتفاقات والمنظمات وأنشطتها تتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبدئها. (42)
2- إن الدول الأعضاء في هذه الإتفاقات أو المنظمات تبذل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطة تلك الإتفاقات و المنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.(43)
3- إن مجلس الأمن يشجع الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بهذه الطريقة، و ذلك إما بطلب من الدول التي يعينها الأمن، و إما بالإحالة على المنظمات الإقليمية من جانب مجلس الأمن.(44)
4- إن مجلس الأمن يستخدم إذا إقتضى الأمر، تلك الإتفاقات و المنظمات لتطبيق التدابير القمعية التي يتخذها، و يكون ذلك تحن إشرافه، ولا يجوز لهذه المنظمة القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس .(45)
5- إن على مجلس الأمن أن يكون في كل وقت على علم تام بما يتخذ، أو بما يزمع إتخاذه، من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى تلك الإتفاقات أو المنظمات.(46)

وعليه نجد أنه من الطبيعي، عندما ينشأ نزاع بين دول أعضاء في منظمات إقليمية، أن تسعى هذه الدول لتسويته بواسطة هذه المنظمات قبل التفكير في حمله إلى هيئة الأمم المتحدة، والسبب يعود إلى الخصائص والروابط والأواصر الجغرافية والحضارية المشتركة التي تجمع بينهما.

المحور الثالث: علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة.

لقد قامت المنظمات الاقليمية بهذف دعم العلاقات المختلفة بين الدول على المستوى الاقليمي، ولخدمة قضايا السلم والامن الدوليين بصفة عامة، لذلك حرص ميثاق الامم المتحدة على ايجاد رابطة بين المنظمة العالمية وهذه المنظمات، والتي أوضحتها أحكام الفصل الثامن منه، واشترطت أولى مواده في فقرتها الاولى ضرورة تماشي أهداف المنظمات الاقليمية و مبادئها مع أهداف ومبادئ الامم المتحدة.

هناك بعض الامور التي يمكن أن يكون العمل الاقليمي مناسبا فيها، كتحديد شروط العضوية في المنظمة الاقليمية أو قبول أعضاء جدد فيها، ولكن في بعض الحالات لا يكون العمل الاقليمي صالحا، خاصة إذا لم تكن الدولة عضوا في هذا التجمع الاقليمي. مثال ذلك قيام مجلس الامن الدولي بإنشاء قوات سلام في قبرص بعد رفضها إنشاء قوات حفظ سلام دولية من الدول الاعضاء في حلف الشمال الاطلسي.(47)

و يتضح من مراجعة نصوص الفصل الثامن من الميثاق -والتي سبق لي أن تناولتها في المحور السابق- أن العلاقة بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية تتحدد في مجالين رئيسيين هما، مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية، ومجال أعمال القمع. ويلاحظ أن الرابط بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة يصل إلى أقصى حد له فيما يتعلق بالمجال الثاني. وذلك أن الشق العلاجي يحتاج دائما إلى قدر أكبر من الاشراف عنه بالنسبة للشق الوقائي.(48) فلمجلس الامن حق إستخدام المنظمات الاقليمية في حين أنه حرمها هي من القيام بهذه الاجراءات دون إذن منه، وله أيضا حق الاشراف عليها.(49)

ولم يكتفي ميثاق الامم المتحدة بتأكيد سمو المنظمة العالمية على المنضمات الاقليمية في مجال أعمال القمع، بل جاءت المادة الرابعة والخمسين لتضيف إلتزاما آخر عليهايشمل المجالين معا، وهو ضرورة إبلاغ مجلس الامن بما يجري من أعمال لحفض السلم و الامن الدولي بمقتضى هذه المنضمات، أو ما يزمع إجراؤه منها. وإشراف الامم المتحدة على هذا النحو لا يهذف إلى إخضاع المنضمات الاقليمية لسلطتها فحسب، وإنما لكفالة تحقيق النظام الامثل الذي يمكن من بلوغ مقاصد الامم المتحدة.

أولا: علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة في مجال الحل السلمي للمنازعات الدولية.

بالرجوع إلى نصوص الفصل السادس من الميثاق و المتعلقة بالحل السلمي للمنازعات الدولية، نجد المادة الثالثة والثلاثين اعتبرت المنظمات الاقليمية ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدول الاعضاء في المنظمة الدولية، لحل المشكلات التي تهدد السلم والامن الدوليين، دون تمييز أفضلية بين هذه الوسائل.وق ادى ذلك إلى وجود خلاف في الرأي حول مدى التزام الدول الاعضاء في منظمة إقليمية معينة يعرض ما ينشأ من خلافات بينها على المنظمة الاقليمية أولا، أم أن لها أن تلتمس الحل من خلال الامم المتحدة مباشرة.

الفريق الأول: ذهب هذا فريق إلى القول بأن على الدول الاعضاء في المنظمات الاقليمية أن تلتمس الحل السلمي من المنظمات الاقليمية أولا. ويستندون في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة على أنه:"... يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن". كذلك تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة مجلس الامن بأن يشجع على الاكثار من الالتجاء إلى الحل السلمي للمنازعات من خلال التنظيمات والوكالات الاقليمية، ومنثم –وفقا لهذا الرأي- فإنه في حالة قيام نزاع بين دول نتتمي إلى منظمة إقليمية فان عليهم أن يلتمسوا الحل السلمي لهذه المنازعات من خلال هذه المنظمة، ولا يجوز لهم الالتجاء إلى المنظمة العالمية مباشرة.(50)

الفريق الثاني: وعلى العكس من ذلك ذهب فريق إلى القول بأنه ليس هناك ما يلزم الدول من الاعضاء في منظمة إقليمية بأن تلجئ إليها أولا طلبا للحل السلمي لمنازعاتها، بل يجوز لها الالتجاء إلى الامم المتحدة مباشرة، ويستندون في ذلك إلى القرة الرابعة من المادة الثانية والخمسين التي تنص على أنه" ... لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34و 35 " التين تنصان على جواز قيام مجلس الامن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الامن أو الجمحية العامة إلى أي نزاع أو موقف.

مم تقدم هل يعني هذا أن على الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات الإقليمية العمل على حل السلمي لمنازعاتها من خلال المنظمة الاقليمية أولا، فان لم تجد حلا لمشكلاتها كان لها أن تلتجئ إلى الامم المتحدة، ام أن لها –وفقا للرأي الثاني- وإستنادا إلى نص المادة مئة وثلاثة من ميثاق الامم المتحدة(51) أن تغلب إلتزاماتها المفروضة عليها وفقا للميثاق على إلتزاماتها الاقليمية فتتغاضى عن مثل هذا الشرط. ويبدو أن الراجح أن الدول ملتزمة بعرض منازعاتها على المنظمات الاقليمية لحلها سلميا متى تضمنت مواثيقها الالتزام باللجوء إليها أولا إلتماسا للحل السلمي. أما في الحالات الأخرى التي لا تتضمن مواثيق المنظمات الاقليمية مثل هذا الشرط، فلا جناح إذا التمست الدول الحل السلمي في إطار المنظمة العالمية، فالأصل العام أن وظيفة المنظمات الاقليمية، مكمل لدور الامم المتحدة. (52)

ثانيا: علاقة المنظمات الاقليمية بالامم المتحدة في مجال أعمال القمع.(53)

نظرا للطبيعة الخاصة لأعمل القمع، فقد حظيت بعناية واهتمام ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكدت نصوص الفصل الثامن منه على الدور المتميز لمجلس الأمن في هذا المجال، وأجازت له استخدام هذه التنظيمات في أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. وحظرت عليها القيام بأي عمل من أعمال القمع دون إذن من المجلس.

كما لايعني هذا أن هناك إلتزاما على مجلس الامن بالالتجاء إلى المنظمات الاقليمية إذا أراد إتخاذ عمل من أعمال القمع عل المستوى الاقليمي. كما لايعني ذلك أن الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية تحظى بمركز متميز عن غيرها من الدول الغير أعضاء في مثل هذه المنظمات.(54)

وبمراجعة نصوص المواد الثالثة و الخمسين و الفقرة الرابعة من المادة السابعة والاربعين يتضح لنا أن لمجلس الامن أن يستخدم المنظمات الاقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلما كان ذلك ملائما لصالح السلم والامن الدوليين، ويتخذ ذلك الصور التالية:(55)

أ

-1

عمال القمع الإقليمية بناءا على تكليف مجلس الأمن:

إذا قرر مجلس الأمن إتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية فله أن يعهد بتنفيذها كلها أو بعضها إلى منظمات اقليمية تكون الدول المعتدية ضمن أعضائها. ويعد قرار مجلس الامن الصادر في هذا الشأن ملزما لهذه النتظمات.(56) كما لا يتصور قيام منظمة إقليمية بإتخاذ تدابير ضد دولة ليست عضوا فيها، أو في منطقة خارج نطاق نشاط المنطمة(57)، لأن ذلك يتنافى مع الهذف من تقدير إستخدام المنظمات الاقليمية لكونها الأصلح لتنفيذ هذه التدابير.

-2

أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الإقليمية مباشرة بعد إذن مجلس الأمن:

أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية القيام بعمل من أعمال القمع بشرط أن تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، عندما تعتزم القيام بهذه الأعمال، سواء كانت ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو دولة ليست عضوا فيها. وأوجب الميثاق على المنظمات الاقليمية أن تخطر مجلس الأمن بما يجري من أعمال أو ما يزمع اجراؤه في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

وتبدو الحكمة من إشتراط الموافقة المسبقة لمجلس الأمن في أن ما تت خذه المنظمات الاقليمية من أعمال قمع دون موافقة مجلس الأمن، الذي يضم في عضويته الدول الكبرى، قد يؤدي إلى قيام حروب واسعة لا يمكن التحكم في آثارها(58)، وهو ما لوحظ في تدخل حلف الشمال الأطلسي في ليبيا و الذي خلف حربا أهلية ما تزال مستمرة إلى اليوم كما أثر بشكل واضح على أمن واستقرار الدول المجاورة. علاوة عن كون مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم و الامن الدوليين.

الخاتمة:

شهدت العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تطورا كبيرا في مسار تسوية المنازعات الدولية منذ أوائل التسعينيات، حيث ساهمت عدة متغيرات في تفعيل هذا التطور منها إنتهاء الحرب الباردة بإنهيار الاتحاد السوفياتي، الأمر الذي خلق نوعا من التناغم داخل مجلس الأمن وقلل من إستخدام حق النقض، وهو ما إنعكس بدوره على فعالية مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين، إلى جانب تعقد وتغير طبيعة المنازعات الدولية، فقد تحولت من منازعات ما بين الدول إلى منازعات داخل الدول، وكذلك تم إبتكار آليات جديدة في التسوية تقوم علي الوقاية بمنع ظهور منازعات كما في آليات الدبلوماسية الوقائية، وفي صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم بعد انتهاء النزاع، كذلك إنتشار موجة جديدة من المنظمات الإقليمية بعد الحرب الباردة تقوم علي توجهات جديدة تتماشي مع التطور الذي حدث في الأمم المتحدة حيث أصبحت تستخدم نفس الآليات التي تستخدمها المنظمة العالمية في تسوية المنازعات الدولية.

ومع ذلك ظل التطور في العلاقات ما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجالات تسوية المنازعات مرهون بمدى توافق مصالح الأعضاء الدائمين في المجلس والذين لديهم حق النقض، ومصالح المنظمات الإقليمية، ويمكن الإستشهاد في هذا الشأن بعدة نماذج لعل أهمها ما يتعلق بالقضية الليبية عام 2011 حيث تمكنت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي وهما منظمتان إقليميتان من إحالة قضية النزاع الداخلي في ليبيا إلي مجلس الأمن، وتم البت فيها بسرعة نظرا لغياب استعمال

حق النقض من قبل الأعضاء الدائمين، فقد تم تخويل حلف الشمال الاطلسي (الناتو) تنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص حماية المدنيين بالرغم من وجود ليبيا في منظمة قارية تحتوي علي آليات لتسوية المنازعات ألا وهو الاتحاد الأفريقي وهو الأحق والأقدر من حلف الاطلسي على تسوية النزاع نظرا لقربه السياسي والتاريخي والجغرافي من القضية.

وفي الختام يمكن الإشارة إلي التحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والتوصيات التي ينبغي الأخذ بها لتطوير التعاون بينها:

- تعاني أغلب المنظمات الإقليمية في بلدان العالم الثالث من مشاكل في بناها التحتية والمؤسساتية بالرغم من التطورات التي حدثت في بدايات القرن الحالي، ما جعل دورها ضعيف في تسوية المنازعات إلى جانب عدم قدرتها على مواجهة التحديات بمناطقها الإقليمية، الأمر الذي جعل الباب مفتوحا أمام تدخل تنظيمات أخرى بعيدة جغرافيا، ما أدى في كثير من الأحيان إلى تقيد الأمور، والأمثلة علي ذلك كثيرة كما في القضية الليبية والمالية.
- إن المنظمات الإقليمية في بلدان العالم الثالث لا تملك من الصلاحيات ما يؤهلها أو يمكنها من الضغط وفرض إرادتها على البلدان المنظوية تحت رايتها ، فأغلبها لا تملك أجهزة مساءلة ومحاسبة حقيقية لتنفيذ قرارتها، مع ذلك فانه حينما تكون المنظمة الإقليمية قوية فإن التعاون بينها وبين الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية ومنه حفظ السلم يكون ناجحا حتى في اللحظات الحرجة.
- ينبغي أن تكون قرارات المنازعات في الأمم المتحدة من صلاحيات الجمعية العامة وليس مجلس الأمن الدولي، حتي تستطيع المنظمات الإقليمية ممارسة دورها دون الخوف من حق النقض الذي تحتكره القوى العظمى في المجلس.

ينبغي أن تكون عملية التدخل في تسويات المنازعات وفقا لمعايير قانونية تحقق المساواة في التسوية، حتي يمكن تجنب إزدواجية المعايير في هذه العملية، والساحة الدولية مليئة بالأمثلة التي تؤكد علي إزدواجية المعايير في تسوية المنازعات ولعل أبرزها العدوان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية، حيث لم تستطع أي منظمة إقليمية تقديم مبررات للتدخل بغية إنهاء الصراع، بينما في قضايا أخرى تم التدخل بسرعة ودون تردد.

الهوامش:

1_ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الاسكندرية،2010،ص.459

2_ أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية،ط8،دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص32.

3_ محمد المجدوب، التنظيم الدولي، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.63

4_ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.205

5_مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولي العام-قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف،الاسكندرية، دت،.99

6_ بطرس غالي، التنظيم الدولي، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة،1956 ، ص.73

7_ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الرابع- المنظمات الدولية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997، ص.13

8_ محمد المجدوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص.67

9_ إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، بنها، مصر، دت، ص.13

10_ خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الاقليميةفي تسوية المنازعات،دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.21

11_ يمكن تعريف المنظمة الدولية الاقليميةبأنها:"تجمع دولي يستند وجودها إلى اتفاق دولي بين مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا، والتي ترتبط فيما بينهابروابط خاصة بغية تحقيق أهداف محددة مشتركة للدول الاعضاء فيها، والتي لا تنتقص سيادتها بالرغم من إنضامها إليها، وتتمتع بإرادة ذاتية يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة تمكنها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها. أنظر: سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الافريقي في تسوية المنازعات الأفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، 2014، ص.14

12_ حازم محمد عتلم، المنظمات الدوليةالاقليمية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006، ص.26

13_ نصت المادة 1 فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة على أنه:" حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها."

14_تخلط الكثير من الدراساتبين مفهومي تسوية النزاع وحل النزاع، فبينما في الواقع تسوية النزاع تعني التوصل إلى إتفاق بشأن بعض القضاياالمحددة من خلال الوسائل السلمية السياسية مثل المفاوضات والوساطة... ويجوز أن تكون التسوية بالوسائل العسكرية دون معلجة الجذور العميقة للنزاع، بينما حل النزاع في مفهومه حل كل القضايا المرتبطة بأصول النزاع وإقامة علاقة متجانسة بين أطرافه، وبالتالي فإن التسوية غالباما تكون متؤقتة ويكون الحل في أغلب الحوال يتسم بالديمومة. عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية: الأسباب والتداعيات، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص349. أنظر أيضا: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص13-.15

15_ المادة 2 فقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة.

16_ جنان نايف ملاعب ، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص100-102.

17_ سعاد سالم مفتاح المهدي، المرجع السابق، ص.6

18_ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1997، ص.194

19_ المادة 10 من ميثاق الامم المتحدة.

20_ المادة 11 من ميثاق الامم المتحدة.

21_ المادة 14 من ميثاق الامم المتحدة.

22_ خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع السابق، ص.75

23_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص.810

24_إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خصص الفصل السادس لحل المنازعات حلا سلميا، فإننا نجده قد خصص الفصل السابع منه فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

25_مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص.252

26_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.812

27_ عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.197

28_ المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة.

29_ المادة 38 من ميثاق الامم المتحدة.

30_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.814

31_ المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة.

32_ المادة 36 من ميثاق الامم المتحدة.

33_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.815
34_ بدر حسن الشافعي،قراءات نظرية تسوية الصراعات والدبلماسية الوقائية، ورقة بحثية، المعد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية،أفريل 2016، ص.7
35_ نصت المادة 34 من ميثاق الامم المتحدة على أنه:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي."
36_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.817
37_ عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص356. أنظر أيضا: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص.258
38_ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص863.
39_ المادة4 فقرة ه من القانون التأسيسي للاحاد الافريقي.
40_ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص176.
41_ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.818
42_ المادة 52 فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة.
43_ المادة 52 فقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة.
44_ المادة 52 فقرة 3 من ميثاق الامم المتحدة.
45_ المادة 53 فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة.
46_ المادة 54 من ميثاق الامم المتحدة.
47_ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الامن القومي والامن الجماعي الدولي، دار المنهضة العربية، القاهرة، 1985، ص291.
48_ المرجع نفسه،ص.291
49_ المادة 53 فقرة1 من ميثاق الامم المتحدة.
50_ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص.293
51_ تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على أنه" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"
52_ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص.294
53_ يشار في أغلب الأحيان إلى أعمال القمع التي تقوم بها المنظمات الدولية على أنها الصورة المقابلة للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية فيشار إليها بعبارة الوسائل القصرية لتسوية المنازعات الدولية
54_ المادة 48فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة.
55_ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص ص 296-.298
56_ المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.
57_ يتحدد نطاق نشاط المنظمات الإقليمية وفقا لمعيار القرب الجغرافي، اي أن تكون دولة عضوا أم دولة مجاورة للدول الأعضاء، وهذا ما يلاحظ في تدخل دول مجلس التعاون الخليجي في اليمن سنة 2015.
58_ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 298.